

28 ديسمبر 2015

3111

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول معلوم التسجيل المستوجب على حكم قاض بتحديد غرامة انتزاع  
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 11 ديسمبر 2015

لقد ذكرتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه صدر لفائدة منویکم السيد حکم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 تحت عدد بتاريخ 24 جوان 2015 موضوعه تحديد غرامة انتزاع عقار للمصلحة العامة وطلبتم تبعا لذلك توضیحات حول معالم التسجيل المستوجبة على الحكم القاضي بتحديد غرامة الانتزاع.

وجوابا، یشرّفني إعلامکم بأنه طبقا لأحكام الفقرة V من الفصل 35 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما تم تنقيحه بالفصل 65 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الانتزاع والصادرة في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية لمقدار الاستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من نفس المجلة.

وعلى هذا الأساس فإن الحكم عدد 2911 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 بتاريخ 24 جوان 2015 والقاضي بتحديد غرامة الانتزاع يخضع لمعلوم التسجيل الأدنى المحدد بـ 40 ديناراً.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للإيرادات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي